وكلما زاد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ما موجود و
فلان بن فلان حفظ التورية سنة كذا في بلدة كذا ولما استشعر
سوالا وهو ان خبر كان من شبهات المفعول والتقييد به ليس
لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه اشار الى جوابه بقوله
والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان لان منطلقا هو
نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت
زيد منطلق في زمان الماضي واما تركه اي ترك التقييد فلمانع منها
اي من تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة او ارادة ان لا يطلع
الحاضرون على زمان الفعل او مكانه او مفعوله او عدم العلم بالمقيدات
او نحو ذلك واما تقييده اي الفعل بالشرط نحو اكرمك ان تكرمني وان
تكرمني اكرمك فلاعتبارات وحالات تقتضي تقييده به لا تعرف
الا بمعرفة ما بين ادواته يعني حروف الشرط واسمائه من التفصيل
وقد بين ذلك التفصيل في علم النحو وفي هذا الكلام اشارة الى ان
الشرط في عرف اهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك
ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام
بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان
الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني اكرمك وان كان
انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه واما نفس الشرط

الجزاء كه

فقد

٦٢

فقد اخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من ان
كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما
الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول فانما هو
اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود باعتبار اهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت من اوقات
طلوع الشمس والمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود و
باعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم
عليه هو طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم من فرق بين
الاعتبارين ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو لان فيها
ابحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو فان واذا للشرط في الاستقبال
لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يقع في كلام الله تعالى على
الاصل الا على الحكاية او على ضرب من التاويل واصل اذا الجزم
في اعتبار المتكلم مط
بوقوعه فان واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفترقان
بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به واما عدم الجزم بلا وقوع الشرط
فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين ان واذا والمقصود بيان وجه
الافتراق ولذلك اي ولان اصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط كان الحكم النادر الوقوع لكونه غير مقطوع به في الغالب
موقعا لان ولان اصل اذا الجزم بالوقوع غلب لفظ الماضي

فان

فانه للماضي وبعدما يشترکان في الاستقبال

وانما قيد بالغالب لانه يمكن ان يكون النادر مقطوعا به لقيام ال[illegible] عند المتكلم

على لفظ المضارع في الاستقبال مط